واجب اتفاقا كما مر وهو قبلها وهذا مذهب جمهور المعتزلة والاستاذ ابي اسحق الاسفرايني وقيل هو اول جزء من النظر
لان وجوب الكل يستلزم وجوب الجزء فاول جزء من النظر واجب ومتقدم على النظر المتقدم على المعرفة وقال القاضي
واختاره ابن فورك وامام الحرمين انه القصد الى النظر لان النظر فعل اختياري مسبوق بالقصد المتقدم على اول اجزائه
والنزاع لفظي اذ لو اريد الواجب بالقصد الاول اي اريد اول الواجبات المقصودة اولا وبالذات فهو المعرفة اتفاقا
والا اي وان لم يرد ذلك بل اريد اول الواجبات مطلقا فالقصد الى النظر لانه مقدمة للنظر الواجب مطلقا فيكون
واجبا ايضا وقد عرفت ان وجوب المقدمة انما تم في السبب المستلزم دون غيره ثم ان المصنف الحق
في كتابه الذي هو بخطه هكذا والا فان شرطنا كونه مقدورا فالنظر والا فالقصد وهذا اوفق بسياق الكلام لشموله
المذاهب الثلثة المعتبرة الا انه يدل على ان القصد غير مقدور مع كونه واجبا وعدم مقدوريته وان امكن توجيهه
بانه لو كان مقدورا لاحتاج الى قصد واختيار آخر ويلزم التسلسل لكن كون الواجب غير مقدور باطل اتفاقا قال
الامام الرازي ان اريد اول الواجبات المقصودة بالقصد الاول فهو المعرفة عند من يجعلها مقدورة والنظر
عند من لا يجعل العلم الحاصل عقيبه مقدورا بل واجب الحصول وان اريد اول الواجبات كيف كانت فهو القصد
وقال ابو هاشم هو اي اول الواجبات الشك لان القصد الى النظر بلا سابقة شك يقتضي طلب تحصيل الحاصل او
وجود النظر مع ما ينافيه الا ترى انك اذا تصورت طرفي المط فان جزمت به كان حاصلا وان جزمت بنقيضه
كان مانعا وانت تعلم ان انتفاء الجزم لا يستلزم الشك لجواز ان يكون هناك ظن بالمط او نقيضه فيجوز القصد الى
النظر لتحصيل العلم ورد قول ابي هاشم بوجهين الاول ان الشك غير مقدور فلا يكون واجبا اجماعا وفيه نظر اذ لو لم يكن
الشك مقدورا لم يكن العلم ايضا مقدورا لان القدرة نسبتها الى الضدين سواء عند ابي هاشم والعلم مقدور عنده
فيكون الشك عنده ايضا مقدورا فلا يسلم كونه غير مقدور وقال الآمدي والحق ان ابتداء الشك غير مقدور للعبد بل هو واقع
بغير اختياره الا ان دوامه مقدور اذ له ان يترك النظر فيدوم الشك وان ينظر فيزول الشك وانت خبير بان ما قاله لا ينفع
ابا هاشم لان الذي يجب ان يتقدم عنده على القصد الى النظر هو ابتداء الشك لا دوامه الثاني وهو الصواب في الرد عليه ان
وجوب المعرفة عنده مقيد بالشك على ما يقتضيه قاعدته لان الخوف المقتضي لوجوب المعرفة انما ينشأ عنده من الشك الحاصل
من الشعور باختلاف الناس في الصانع ومن رؤية آثار النعم واذا كان وجوبها مقيدا بوجود الشك عنده فلا يكون ايجابها
ايجابا له ولا مقتضيا لايجابه كايجاب الزكوة لما كان مشروطا ومقيدا بحصول النصاب لم يكن ايجابا لتحصيل النصاب
ولا مستلزما لايجاب تحصيله اتفاقا فرع ان قلنا الواجب الاول النظر فمن امكنه زمان يسع النظر التام والتوصل به الى معرفة
الله ولم ينظر في ذلك الزمان ولم يتوصل بلا عذر فهو عاص بلا شبهة ومن لم يمكنه زمان اصلا بان مات حال البلوغ فهو
كالصبي الذي مات في صباه ومن امكنه من الزمان ما يسع لبعض النظر دون تمامه فان شرع فيه بلا تاخير واخترمته
المنية قبل انقضاء النظر وحصول المعرفة فلا عصيان قطعا واما اذا لم يشرع فيه بل اخره بلا عذر ومات ففيه احتمال
والاظهر عصيانه لتقصيره بالتاخير وان تبين عدم اتساع الزمان لتحصيل الواجب كالمرأة تصبح طاهرا فتفطر ثم تحيض
في ذلك اليوم فانها عاصية وان ظهر انها لم يمكنها اتمام الصوم وانما خص الفرع بالنظر لاقتضائه زمانا يتاتى فيه التفصيل
الذي ذكر بخلاف القصد واما المعرفة فالشروع فيها راجع الى الشروع في النظر وقد يقال في هذا التخصيص ايماء الى انه المختار فان

القصد

القصد الى النظر من تتمته كيف ولو جعل واجبا براسه وجب ان يقصد الى تحصيله ولزم ان يكون القصد مسبوقا بقصد
آخر المقصد السادس ان الذين قالوا النظر الصحيح يستلزم العلم بالمنظور فيه فقد اختلفوا في النظر الفاسد هل يستلزم
الجهل اي الاعتقاد الذي لا يطابق المنظور فيه على مذاهب ثلثة احدها واختاره الامام الرازي انه يفيده مطلقا سواء
كان فساده من جهة مادته او من جهة صورته لان من اعتقد ان العالم قديم وكل قديم غني عن العلة امتنع ان لا
يعتقد ان العالم غني عن العلة ضرورة وهو جهل وقد يقال ان دليله هذا يشير الى ان المختار عنده هو المذهب الثالث
اعني التفصيل كيف والقول بان الفاسد من جهة الصورة يستلزمه ظاهر البطلان وثانيها وهو الصواب والمختار
عند الجمهور انه لا يفيده مطلقا سواء كان فاسدا مادة او صورة وقد احتج عليه بانه لو افاده واستلزمه لكان نظر المحق في شبهة
المبطل يفيد الجهل وليس الامر كذلك والجواب لو صح هذا الاحتجاج لم يكن النظر الصحيح مفيدا ومستلزما للعلم والا اي
وان لم يكن غير مفيد له بل كان مفيدا لكان نظر المبطل في حجة المحق يفيد العلم فان قلت شرط افادة العلم اعتقاد
المقدمات المعتبرة في النظر الصحيح والمبطل لا يعتقدها فلذلك لم يفد العلم قلنا هو مشترك اذ شرط افادته اي
النظر الفاسد الجهل اعتقادها اي المقدمات المعتبرة فيه والمحق لا يعتقدها ولذلك لم يفد الجهل وانتبه الى ان المذهب
الثاني وهو عدم الافادة مطلقا المحققون بان النظر الفاسد ليس له وجه استلزام الجهل اي ليس في نفس الامر ما لاجله
يستلزمه وان كان قد يحصل عقيبه اتفاقا كما في المثال الذي اورده الامام الرازي بيانه ان النظر الصحيح انما هو مقدمات
لها في نفس الامر الى المط بالنظر نسبة مخصوصة بسببها يستلزم العلم بالمط عند انتفاء اضداد العلم قال الآمدي ان الدليل
المنظور فيه مع المط على صفتين في ذاتيهما لا يتصور معهما الانفكاك بينهما وليس للفاسد كذلك فان الشبهة المنظور فيها
ليس لها في نفس الامر بحسب ذاتها نسبة مخصوصة وصفة ذاتية لاجلها تكون مستلزمة للمط بل استلزامها اياه
راجع الى ان الناظر اعتقد فيها وجود صفة يلزمها المط لاجلها وهو مخطئ فيه الا يرى انه اذا ظهر خطأه في اعتقاد وجه الدلالة
لم يبق الدلالة اصلا فالنظر الصحيح يتوقف على وجه دلالة الدليل على المط لرابطة بينهما في نفس الامر بحسب ذاتيهما
فاستلزم العلم به وتضمنه بحيث لا ينفك عنه بخلاف النظر الفاسد مع الجهل اذ ليس لما فيه النظر الفاسد رابطة ذاتية
مع خلاف ما عليه المنظور فيه حتى يتوقف النظر الفاسد عليها ويستلزم لاجلها الاعتقاد بذلك الخلاف اعني الجهل المركب
بالمط ولا خفاء به اي بان النظر الفاسد لا يستلزم الجهل بعد التحرير والتوضيح الذي قدمناه وقول الامام الرازي في المثال
الذي اورده من اعتقد تينك المقدمتين اعتقد تلك النتيجة الجهلية قلنا ما ذكره حق ولكن ليس الشان ان من اتى
بالنظر فيه اي في ذلك المثال اعتقدها كذلك اي اعتقد ان مقدماته حقة صادقة بل ربما لم يعتقد ذلك فلا يحصل له الجهل
فلا يكون النظر الفاسد مستلزما للجهل وان كان جالبا له لبعضهم بسبب اعتقاده ولقائل ان يقول ليس كل من
اتى بالنظر الصحيح اعتقد ان مقدماته حقة واذا لم يعتقدها كذلك لم يحصل له بذلك النظر العلم بالمنظور فيه فلا يكون النظر
الصحيح مستلزما للعلم فان قلت اذا لم يعتقدها لم يكن هناك اصلا نظر صحيح لانه ترتيب علوم تصديقية ولا تصديق
علما بما لم يعتقد فيما ذكرتم قلت انه اذا لم يعتقد المقدمات لم يكن ايضا هناك نظر فاسد بحسب مادته لانه ترتيب تصديقات
غير مطابقة وليس له تصديق غير مطابق والتحقيق انه لا استحالة في ان يكون بين القضايا الكواذب رابطة عقلية
لاجلها يستلزم بعضها بعضا فانه لا فرق بين المقدمات الصادقة والكاذبة الواقعة على هيئة الشكل الاول مثلا في استلزام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)